

المبحث الأول: الخطبة^(١) على خطبة أهل البدع :

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: الخطبة على خطبة أهل البدع المكفرة :

لم أقف بعد البحث على كلام صريح لأهل العلم في حكم الخطبة على خطبة أهل البدع المكفرة، ولكن يمكن تخريج الكلام فيها على حكم الخطبة على خطبة الكفار، أو المرتدين:

❖ فإن قيل بإلحاق حكم أهل البدع المكفرة بالكفار فإن لمسألة الخطبة على خطبة الكافر الذمي صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون المخطوبة مسلمة :

فإن كانت مسلمة فلا شك في مشروعية دفع انعقاد نكاح الكافر على المسلمة، ويُلحق بالكافر أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم؛ لأن الحكم فيهم أغلظ من الحكم على الكافر الأصلي من وجوه متعددة؛ لذا تعتبر الخطبة على خطبة من هذا حاله، من النصيحة للمسلمة ولأوليائها، وقد جاء في حديث تميم الداري أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة"، قلنا لمن: قال: "لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم" ^(٢)، وفي الخطبة على خطبة أهل البدع المكفرة تخلص للمخطوبة من الوقوع فيما لا تحمد عقباه من الزواج بمن لا يُرضى حاله في الدين.

الصورة الثانية: أن تكون المخطوبة غير مسلمة (كتابية):

وفيه هذه الحال إما أن نقول بإلحاق أهل البدع المكفرة بحكم الكفار:

(١) الخطبة لغة: الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما: الكلام بين اثنين، يقال: خاطبه يُخاطبه خُطابًا، والخطبة:

من ذلك، وفي النكاح: الطلب أن يزوّج. ينظر: مقاييس اللغة ص304، القاموس المحيطة ص80. الخطبة شرعًا: طلب نكاح المرأة من نفسها أو من وليها. ينظر: المصباح المنير ص 147، معجم لغة الفقهاء ص175.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: 55.

وتخرج المسألة في هذه الحالة على حكم الخطبة على خطبة الكافر، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول: تحريم الخطبة على خطبة الكافر غير الحربي؛ وهو مذهب الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣).

القول الثاني: جواز الخطبة على خطبة الكافر مطلقاً؛ وهو قول للشافعية ^(٤)، ومذهب الحنابلة ^(٥).

○ الأدلة :

. أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " لا يخطب الرجل على خطبة الرجل " ^(٦).

وجه الاستدلال: أن هذا نهي عام عن الخطبة على خطبة أي رجل، ويشمل ذلك الكافر.

(١) ينظر: فتح القدير والعناية 437/6، حاشية ابن عابدين 77/4. ومراد الجمهور في ذلك الكافر غير الحربي؛ لأنه لا حرمة للحربي.

(٢) ينظر: مواهب الجليل 411/3، شرح الخرشني 126/4، منح الجليل 260/3، بلغة السالك 242/2.

(٣) ينظر: روضة الطالبين 32/7، كنز الراغبين وحاشية قليوبي 326/3، تحفة المحتاج 250/7، مغني المحتاج 332/4. واختار هذا القول ابن عثيمين في الشرح الممتع 30/12.

(٤) ينظر: روضة الطالبين 32/7، كنز الراغبين وحاشية قليوبي 326/3، مغني المحتاج 332/4.

(٥) ينظر: المغني 571/9، الشرح الكبير 80/20، الفروع وحاشية ابن قندس عليه وفيها: (لا يحرم على خطبة كافر، ولو كان الثاني كافراً). ففيه أن النهي لا يدخل فيه الكفار مطلقاً، وينظر: الإنصاف 74/20، الإقناع 302/3، كشاف القناع 176/11.

. اختار هذا القول الأوزاعي وابن المنذر والخطابي والشوكاني. ينظر: الأوسط 240/8، معالم السنن 146/2، فتح الباري 251/9، نيل الأوطار 419/4.

(٦) أخرجه النسائي بهذا اللفظ في كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، رقم 3243. وصححه الألباني.

نوقش: بأنه يقيّد هذا الإطلاق ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" ^(١)، والله عز وجل قطع الأخوة بين المسلمين والكفار ^(٢).
الدليل الثاني: تحريم الخطبة على خطبة الكافر غير الحربي؛ لما تشتمل عليه من الإيذاء للخطاب الأول، ومن له ذمة لا يجوز الاعتداء عليه ^(٣).
. أدلة القول الثاني :

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" ^(٤).

وجه الاستدلال: أن النهي في هذا الحديث محصور في الخطبة على خطبة الأخ، والكافر ليس أخاً للمسلم، فلا تحرم الخطبة على خطبته ^(٥).
نوقش: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ^(٦)، ولأنه في المسلم أسرع للامتثال لعظم حق المسلم ولا يدل على أنه مختص به ^(٧).
أجيب: أنه (متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصلح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه ولا تعدي الحكم بدونه، وأن الأخوة الإسلامية لها تأثير في وجوب الاحترام، وزيادة

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم 5142، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم 1413.
(٢) ينظر: معالم السنن 2/146، الشرح الكبير 20/80، فتح الباري 9/251، كشف القناع 11/176.
(٣) ينظر: فتح الباري 9/251، كنز الراغبين وحاشية قليوبي 3/326، مغني المحتاج 4/332.
(٤) سبق تخرجه قريباً.
(٥) ينظر: الشرح الكبير 20/80، كشف القناع 11/176.
(٦) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود 1/80، نثر الورود على مراقي السعود 1/87.
(٧) ينظر: فتح الباري 9/251، عمدة القارئ 20/183، كنز الراغبين وحاشية قليوبي 3/326، مغني المحتاج 4/332.

الاحتياط في رعاية حقوق المسلم وحفظ قلبه واستبقاء مودته، فلا يجوز خلاف ذلك^(١).
الدليل الثاني: أن الأصل الإباحة، وقد ورد المنع مقيّدًا بالخطبة على خطبة المسلم، ولا دليل على المنع من الخطبة على خطبة الكافر^(٢).

• الترجيح :

الراجح هو القول بجواز الخطبة على خِطبة الكافر ولو كان محترمًا؛ لقوة أدلة هذا القول وعملها بالنصوص كلها، ولأن الأصل الإباحة إلا بدليل صريح على المنع. وبناءً على ذلك فيجوز الخطبة على خطبة أهل البدع المكفرة، إن ألحقناهم بالكفار. ❖ وأما على القول بإلحاقهم بالمرتدين فمن باب أولى؛ لأن المرتد لا يُقرّ أصلاً على بقاءه بل يجب قتله باتفاق أهل العلم، بشروط مبسطة عند الفقهاء^(٣).

المطلب الثاني: الخطبة على خطبة أهل البدع المفسّقة :

(١) المغني 571/9. قال ابن حجر في فتح الباري 251/9 : (وبناه بعضهم هل هذا من حقوق العقد واحترامه، أو من حقوق العاقلين ؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطّابي [أي أنه خاص بالمسلم]، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره).

(٢) ينظر : فتح الباري 251/9.

(٣) ينظر : مراتب الإجماع ص 210.

يمكن تنزيل الكلام في هذه المسألة على الخطبة على خطبة الفاسق لمعرفة أقوال أهل المذاهب الفقهية في ذلك، والأصل هو النهي عن خطبة المسلم على المسلم إذا كان عدلاً بل حكى النووي الإجماع على هذا بقوله: (وفي حكم الخطبة على الخطبة قال النووي: (أجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك)^(١). أما إن كان الخاطب الأول فاسقاً فقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة غير الفاسق على خطبة الفاسق على قولين :

القول الأول: تحريم خطبة غير الفاسق على خطبة الفاسق، وهو ظاهر إطلاق الحنفية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: جواز خطبة غير الفاسق على خطبة الفاسق، وهو قول المالكية^(٥)، والظاهرية^(٦).

-
- (١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 879. ولكن قال الخطابي في معالم السنن 146/2: (نهي عن ذلك نهي تأديب، وليس بنهي تحريم يبطل العقد). قال ابن حجر في فتح الباري 250/9: (كذا قال، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، لكن اختلفوا في شروطه...). قال ابن عبد البر في التمهيد 18/14: (ولم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون ولا رضا، أن النكاح جائز). أما ابن حزم فأطلق تحريم الخطبة على الخطبة ولو قبل الركون إلا أن يكون أفضل للمخطوبة في دينه وحسن صحبته. ينظر: المحلى 33/10.
- وأما المالكية فأضافوا شرط ذكر الصداق ليثبت النهي عن الخطبة على الخطبة. ينظر: التمهيد 11/14، المنتقى 264/3. وينظر: فتح الباري 250/9 فقد بسط القول في هذه المسألة.
- (٢) ينظر: فتح القدير والعناية 437/6، حاشية ابن عابدين 77/4.
- (٣) ينظر: روضة الطالبين 32/7، كنز الراغبين وحاشية قليوبي 326/3، تحفة المحتاج 250/7، مغني المحتاج 332/4.
- (٤) ينظر: المغني 571/9، الشرح الكبير 72/20، الإنصاف 72/20، الإقناع 302/3، كشف القناع 176/11.
- (٥) ينظر: المنتقى 264/3، القوانين الفقهية ص 147، مواهب الجليل 411/3، شرح الخرشي 126/4، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 7/3. وكذلك مجهول الحال عندهم تجوز خطبته على الفاسق. وماعدا هاتين الصورتين فهو داخل في المنع عندهم.

○ الأدلة :

. أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" ^(٢).

الدليل الثاني: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ^(٣) أن النبي ﷺ قال: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر" ^(٤).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النهي جاء عامًا في تحريم خطبة المسلم على أخيه، والمبتدع الذي لم يخرج ببدعته عن الإسلام أخوته للمسلمين باقية. قال النووي: (اعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره) ^(٥).

نوقش: بأنه محمول على خطبة الصالح على الصالح، أما خطبة الصالح أو مجهول الحال على الفاسق فلا تدخل في النهي؛ لأنه خيرٌ للمرأة من الفاسق، فقد سئل ابن القاسم عن الرجل الفاسق المسخوط عليه في جميع أحواله، يخطب المرأة فترضى بتزويجه، ويُسمّون الصداق، ولم يبق إلا الفراغ، فيأتي من هو أحسن حالاً منه وأرضى، وسأل الخُطبة، فأباح له أن يخطب على الفاسق ^(٦). ويلاحظ أن هذا في الفاسق شديد الفسق. أما ابن حزم فقد أطلق القول بجواز الخطبة على خطبة المسلم، وإن لم يكن

(١) المحلى 33/10. وقد أطلق الجواز إذا كان الخاطب الثاني أفضل للمخطوبة في دينه وحسن صحبته، ولو كان الأول غير فاسق.

(٢) سبق تخريجه قريباً ص 299.

(٣) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، توفي سنة 28 هـ. الاستيعاب ص 520، الإصابة 207/7.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم 1414.

(٥) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 879.

(٦) ينظر: مواهب الجليل 411/3.

فاسقًا، إذا كان الخاطب الثاني أفضل دينًا، وأحسن صحبة للمرأة.

واستدل على ذلك بقوله: (وأما إذا كان فوقه في دينه وحسن صحبته فلحديث

فاطمة بنت قيس المشهور: أن رسول الله ﷺ قال لها: من خطبك؟ قالت: معاوية ورجل من قريش آخر فقال لها رسول الله ﷺ: "أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له، وأما الآخر إنه صاحب شر لا خير فيه، أنكحي أسامة"، قالت: فكرهته، فقال لها ذلك ثلاث مرات، فنكحته ^(١)، ثم ذكر حديث فاطمة ابنة قيس رضي الله عنها الآخر وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها: "إذا حلت فأذنيني"، قالت: فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال لها رسول الله ﷺ: "أما أبو جهم ^(٢) فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد"، قالت فكرهته، ثم قال: "أنكحي أسامة"، فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت ^(٣).

وجه الاستدلال: قال ابن حزم: (فهذا رسول الله ﷺ أشار عليها بالذي هو أجل صحبة لها من أبي جهم الكثير الضرب للنساء، وأسامة أفضل من معاوية. **فإن قيل:** وما يدريك أن هذا الخبر كان قبل خبر النهي عن أن يخطب أحد على خطبة أخيه.

قلنا: قد صح عن رسول الله ﷺ: "الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة" ^(٤) وهذا حكم باقٍ إلى يوم القيامة، ومن أنصح النصائح أن يكون مريد

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي، في كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، رقم 3244. وقال الألباني: (صحيح الإسناد).

(٢) هو عامر وقيل غُبَيْد بن حذيفة القرني العدوي، من مشيخة قريش، من المعمرين حضر بناء قريش للكعبة وبناء ابن الزبير لها، وأحد الذين تولّوا دفن عثمان، توفي في خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب 781، الإصابة 116/12.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم 1480.

(٤) سبق تخريجه قريبًا ص 297، وهو في مسلم بدون تكرار، وبالتكرار ثلاثًا لفظ أبي داود في كتاب الأدب، باب في النصيحة، رقم 4944. وسكت عنه. وصححه ابن حزم كما نصّ عليه هنا، وصححه الألباني.

يريد خطبة امرأة قد خطبها من هو أحسن صحبة وأفضل ديناً من الذي خطبها قبله، وأما إن ترك خطبتها من أجل الخاطب قبله فقط، فما نصح المسلمة ولقد غشّها، وهذا لا يجوز، وقد علمنا أن معاوية فتى من بني عبد مناف في غاية الجمال والحلم، وأسامة مولى كلبي أسود كالقار، فبالضرورة ندري أنه لا فضل له عليه إلا بالدين الذي هو نهاية الفضل عند الله تعالى ورسوله ﷺ في غاية النصيحة لجميع المسلمين بلا شك^(١).

فحاصل ما أورده القائلون بالجواز من المناقشة لدليل المانعين :

- 1- أن النهي محمول على الخطبة على خطبة العدل لا على خطبة الفاسق؛ لأن الخطبة على خطبة الفاسق خيرٌ للمرأة، وأيدوا هذا بقول النبي ﷺ : " الدين النصيحة " .
- 2- ما ورد من خطبة النبي ﷺ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لأسامة على خطبة معاوية وأبي الجهم رضي الله عنهما.

ويُجاب عن المناقشة الأولى : بأن الأصل بقاء الحديث على عمومته.

وأما حديث " الدين النصيحة "، فهو عامٌ، وحديث النهي خاص، والخاص مقدمٌ على العام.

ويُجاب عن الاستدلال بحديث فاطمة على تخصيص النهي بمن هو أقل ديناً من الخاطب الأول بأوجه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قد عرّض بخطبة فاطمة رضي الله عنها بقوله ﷺ : " فإذا حللت فأذيني " ^(٢) قال ابن قدامة: (هذا تعريض بخطبتها) ^(٣).

الوجه الثاني: أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لم تترك إلى معاوية ولا إلى أبي الجهم ^(٤).

(١) المحلى 34/10.

(٢) سبق تخريجه قريباً ص 303.

(٣) المغني 572/9. وينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 271/4، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 937.

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 271/4.

الوجه الثالث: أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم مستشيرة، ومن حق طالب النصيحة أن يُنصح ويُرشد للأفضل ^(١).

• الترجيح :

- الراجح هو القول بمنع الخطبة على خطبة الفاسق؛ لعدم وجود الدليل القوي المخصص لعموم الحديث، هذا إن كانت المرأة فاسقة مثل الخاطب.
- أما إن كانت المرأة ليست بفاسقة، فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز الخطبة ^(٢):
- ١ - لعدم حصول الكفاءة بين الزوجين، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفاءة شرطٌ لصحة النكاح، وقيل: بأنها شرط للزومه ^(٣)، مما يؤدي إلى حق بقية الأولياء في الاعتراض على النكاح وطلب فسخه.
 - ٢ - ولأن الفاسق مؤمن ناقص الإيمان، وله أحكام خاصة في مسائل كثيرة، وحقوقه ليست كحقوق المؤمن التقي على الإطلاق.
 - ٣ - ولما يترتب عليه من الضرر بالمرأة وخشية فساد دينها بالزواج من الفاسق، وفي هذه الحال فإن القول بجواز الخطبة على خطبة الفاسق خاصة من كان فسقه ببدعة مُضلةٌ يُجَاهِر بها، ويدعو إليها؛ فإن في مخالطة من هذا حاله فساد وخطر عظيم على المرأة وعلى أولادها، بخلاف ما إذا كانت المرأة من أهل البدع.
- لذا القول بجواز خطبة أهل السنة على خطبة أهل البدعة، لامرأة من أهل السنة، فيه **قوة**؛ لما سبق ذكره من التعليقات في خطبة الصالح على خطبة الفاسق، بل إن الأمر فيه أعظم خاصة إذا كان الرجل مبتدعاً مجاهرًا ببدعته داعيًا إليها؛ وذلك لما يُخشى من تأثيره على المرأة بنقلها من مذهب أهل السنة إلى مذاهب أهل البدع، ولما يُخشى من تأثر أولاده به - والله أعلم -.

(١) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 937، فتح الباري 250/9.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري 251/9: (وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها، فتكون خطبته كالا خطبة)، واختار هذا القول أيضًا الصنعاني في سبل السلام 17/6.

(٣) سيأتي بإذن الله تفصيل القول في حكم الكفاءة في الدين في النكاح في المبحث الثالث من هذا الفصل.